



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/١٦	بتاريخ:
٢١٤٤/٤/٨٦	الماضي رقم:

السيد الأستاذ المستشار / محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٨) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بطلب الرأي بشأن مدى إمكانية التجاوز عن استرداد ما تم صرفه بغير وجه حق من مكافأة قيادات الإدارة المحلية المقررة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ إلى كل من السيد / كرم محمود ضاحي، والسيد / أشرف سعد الدين، والسيد / مصطفى محمد إبراهيم، والسيد / يوسف أحمد جلال.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم صرف مكافأة قيادات الإدارة المحلية المقررة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ إلى المعروضة حالاتهم على الرغم من مجازاتهم تأديبياً خلال السنة السابقة على الصرف، وذلك بالمخالفة لضوابط صرف هذه المكافأة؛ حيث تقاضى المعروضة حالته الأولى السيد / كرم محمود ضاحي - رئيس الوحدة المحلية لقرية المدامود بحري مبلغ إجماليًا مقداره (٤١٧٧) جنيهًا خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على الرغم من مجازاته بجزء الإنذار خلال العام السابق على الصرف، وتقاضى المعروضة حالته الثانية السيد / رئيس الوحدة المحلية لقرية الصعايدة مبلغ إجماليًا مقداره (٤١٣٩) جنيهًا خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ على الرغم من مجازاته بجزء الإنذار خلال العام السابق على الصرف، وتقاضى المعروضة حالته الثالثة السيد / مصطفى محمد إبراهيم - رئيس الوحدة المحلية لقرية الزينية بحري مبلغ إجماليًا مقداره (٤١٤٥) جنيهًا خلال الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ وللفترة من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على الرغم من مجازاته بجزء الإنذار مرتين خلال العامين السابقين على عامي الصرف، وتقاضى المعروضة حالته الرابعة السيد / يوسف أحمد جلال - نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز القرنة (سابقاً) وحالياً نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الزينية مبلغ إجماليًا مقداره (٦٥٢٨) جنيهًا خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ على الرغم



٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٤٤/٤/٨٦

(٢)

من مجازاته بجزاء الوقف عن العمل لمدة (٣) أشهر مع صرف نصف المرتب خلال العام السابق على الصرف، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد اعترض على ذلك وأوصى بضرورة تصويب الوضع بحصر وتحصيل المبالغ المنصرفة إلى المعروضة حالاتهم دون وجه حق، وباستطلاع رأي مديرية التنظيم والإدارة بالأقصر أفادت بكتابها المؤرخ ٢٠٢١/١/١٠ بأن إفتاء مجلس الدولة قد استقر على التجاوز عن استرداد المبالغ المنصرفة دون وجه حق إذا لم يرتبط الصرف بغش أو تدليس من جانب الموظف، وطالبت بتطبيق الرأي على الحالات الماثلة، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية بشأن مدى جواز تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق، انتهت الإدارة بموجب كتابها رقمي (٧٤٦) و(٧٤٩) المؤرخين ٢٠٢١/٤/١٣ إلى عدم انطباق أحكام ذلك القانون على المعروضة حالاتهم تأسيساً على وقوع الصرف خارج النطاق الزمني لسريان أحكامه، وإزاء ما أثير من تساؤل حول مدى جواز التجاوز عن استرداد المبالغ السابق صرفها دون وجه حق إلى المعروضة حالاتهم؛ فقد بادرتم إلى طلب الرأي بشأن الموضوع الماثل.

ونفيده: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م، الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما تواتر عليه إفتاؤها من أن نشأة الدولة بما تضمه من سلطات عامة صاحبها ظهور القانون العام بفروعه المتعددة، ومنها القانون الإداري الذي ينتمي بأحكامه المرافق العامة في الدولة والعاملين بها. وهذا القانون قد نشأ في سنوات عمره الأولى في رحاب القانون الخاص الذي ينتمي بأحكامه العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، إلا أنه نظراً لطبيعة العلاقات والروابط التي تحكمها هذا القانون العام، وتبنيتها في كثير من الأمر عن العلاقات والروابط التي يحكمها القانون الخاص، فقد ظل القانون العام يستثنى من القانون الخاص حيناً، فيأخذ من قواعده ما يحكم به الروابط التي تخضع له، ويخرج على هذه القاعدة حيناً متى تعارض تطبيقها والأخذ بها مع طبيعة الروابط التي يحكمها.

وأخذ القانون الإداري في إنشاء قواعد وأحكام خاصة به تتلاءم وطبيعة الروابط التي يحكمها، وأعانه على ذلك من عملوا في رحابه - قضاء وإفتاء - يوازفهم الفقه الإداري، فابتكروا الحلول ووضعوا القواعد، يحدوهم في ذلك رعاية المصلحة العامة بغير جور أو إهار للمصلحة الخاصة، ناظرين إلى الموازنة بين الشرعية والاستقرار على نحو يُمازج بينهما، وبما يجدل هيكل الحقوق والمراكز القانونية.

وما أن مضى حين من الدهر حتى ضرب هذا القانون بجذوره واشتد عوده واستوى على سوقه، وأصبح يقف شامحاً بجوار القانون الخاص، وأضحى من المستقر عليه أن تطبق قواعد وأحكام القانون الخاص





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٤٤/٤/٨٦

(٣)

على الروابط التي يحكمها القانون العام، إنما يكون بالقدر الذي يتلاءم وطبيعة هذه الروابط. وحمل مجلس الدولة هذه الأمانة منذ إنشائه عام ١٩٤٦، يطبق ما يسنّه المشرع من تشريعات في مختلف ميادين القانون العام، فإن لم يجد الحل في هذه النصوص يجتهد رأيه ولا يألوا، فيستقى الحل من أحكام القانون الخاص تارة، ويبتكر الحل تارة أخرى مستهدياً في ذلك بالمبادئ العامة وقواعد العدالة ممزوجة بالقواعد العامة في القانون الإداري.

وفي مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأي منسقاً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور في فلكه وتخضع لأحكامه، وأشار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، في حين أن من دواعي الاستقرار الاعتداد بما صدر معيناً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة.

والعامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد -بحسب الغالب الأعم- على هذا الأجر في أمر معيشته ونفقات أسرته التي يعولها، فيرتب حياته وتسقى معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حاليه على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم تقرن هذه التسوية بمشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري، وقواعد العدالة التي تحتل شأنًا عظيمًا في فروع القانون عامة والقانون الإداري خاصة، والمبادئ العامة التي تملتها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطر布 بها حياتهم؛ حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما لديهم، تقتضي القول بـلا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطأ كلها أو في جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة.

ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حُسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفسحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد من العامل، لردة قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المسائلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطي أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذي يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٤٤/٤/٨٦

(٤)

ولا يُحاجَّ في ذلك بأن أحكام القانون المدني تقضي بالالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردتها، ذلك أن علاقـة الدولة بالعاملين بها - كما سبق القول - علاقة تنظيمية تدور في فـلك القانون العام وتـخـضـع لأحكـامـهـ، ولا يـسـرىـ عـلـيـهاـ بـالـضـرـورـةـ كـلـ ماـ يـسـرىـ عـلـىـ روـابـطـ القـانـونـ الخـاصـ.

ومن حيث إنه تأسـيـساـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ، وـإـذـ اـنـتـهـتـ الجـهـةـ طـالـبـةـ الرـأـيـ إـلـىـ أـنـ صـرـفـ المـعـرـوضـةـ حـالـاتـهـمـ مـكـافـأـةـ قـيـادـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـةـ وـفـقـاـ لـقـارـنـ وزـيـرـ الدـوـلـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـإـدـارـيـةـ رـقـمـ (٨٨) لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ قـدـ تـمـ بـدـونـ وجـهـ حقـ بـحـسـبـانـ عـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـمـ شـرـوطـ الـصـرـفـ لـسـابـقـةـ مـجـازـاتـهـمـ تـأـيـيـداـ خـلـالـ الـأـعـوـامـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـصـرـفـ، وـلـمـ كـانـتـ الـأـورـاقـ قدـ أـجـدـيـتـ عـمـاـ يـقـطـعـ بـثـبـوتـ الغـشـ أوـ التـواـطـؤـ أوـ السـعـىـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ أوـ سـوـءـ النـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـعـرـوضـةـ حـالـاتـهـ بـغـيـةـ إـجـرـاءـ الـصـرـفـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ، فـمـنـ ثـمـ لـاـ يـسـوـغـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ صـرـفـ إـلـيـهـ بـغـيـرـ وجـهـ حقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـزـولـاـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ إـفـتـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

لذلك

انتهـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـميـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيـعـ إـلـىـ جـوـازـ التـجاـوزـ عـنـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ سـبـقـ صـرـفـهـ لـلـمـعـرـوضـةـ حـالـاتـهـمـ، وـذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ.

والسلام عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ

تحريرـاـفيـ ٩ / ١٦ / ٢٠٢١ـ

رئيس

الجمعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـميـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيـعـ

سرى

المـسـتـشـارـ

يسـرىـ هـاشـمـ سـلـيـمـاتـ الشـيخـ
الـنـائـبـ الـأـوـلـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ

